كويت جديدة
NEWKUWAIT
وزارة الإعـــــــلام
Ministry of Information
ص.ب: 193 الصفاة - رمز بريدي 13002 الكويت - هاتف: 22428121

Ref: الإشارة: Date: التاريخ:

العقد رقم: وأ/22279

تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي على الشاشات العملاقة

أنه في يوم: الخميس ..، الموافق: ..لا..، من شهر: نوفمبر ..، عام: ..2022 م،

تم إبرام العقد المشار إليه.

بين

1- وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد/الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية بصفته، وعنوانها: الكويت، شارع السور، ص.ب 193 الصفاة الرمز البريدي: 13002 الكويت

وتُسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السادة /شركة أد زون العالمية للدعاية والإعلان
ويمثلها السيد/ محمد رميح تركي المطيري بصفته: مدير مجلس الإدارة
وعنوانها: منطقة: الشويخ/المنطقة الحرة/ قطعة: 2
المبنى: 4: الأول العنوان البريدي: الكويت
ص.ب: 9658الرمز البريدي: 3965 الكويت رقم الهاتف: 24610055
رقم الفاكس: 2461066 البريد الالكتروني info@ad-zone.net

وتسمى (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث إن الطرف الأول يرغب في تنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي على الشاشات العملاقة وحيث تقدم الطرف الثاني بعرض للقيام بالأعمال المشار إليها، وقد حاز هذا العرض قبول الطرف الأول، وبناءً موافقة لجنة الشراء بوزارة الإعلام باجتماعها رقم 158 المنعقد بتاريخ: 2024/10/27

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق والعرض المقدم من الطرف الثاني المؤرخ في 2024/10/15 وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد ومتممًا ومكملًا له.

مادة (2)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ حملة تسويقية إعلامية لقمة مجلس التعاون الخليجي على الشاشات العملاقة محل العقد و المتضمنة 39 موقع طبقاً لعرض السعر المقدم المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه والمؤرخ في 2024/10/15.

مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره -/10000 د.ك (فقط لا غير عشرة ألف دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الحملة الإعلانية محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغًا وقدره -/10000 د.ك (فقط لا غير عشـــرة ألف دينـار كويتي) نظير قيامـه بتنفيذ الحملـة الإعلانيـة محل العقد طبقًا للشروط المنصوص عليها في مسـتندات العقـد

يتم سـداد الدفعات المسـتحقة للطرف الثاني نظير قيامه بالأعمال المسـتحق عنها الدفعة طبقًا لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (5)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأســـعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للطرف الثاني طلب تعديلها لأي ســـبب، ســـواء كان تغييرات في أســـعار العملات، أو الرســـوم، أو الضرائب، أو بسبب فرض ضرائب، أو رسوم جديدة، أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للطرف الثاني تحت أي ظرف أو لأي ســـبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأســـعار المتفق عليها وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (6)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (الحملة الإعلانية) أسبوعين تبدأ من تاريخ 2024/11/15.

حيث يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الحملة الإعلانية المطلوب تنفيذها خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ 2024/11/15.

مادة (7)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل التوقيع على العقد تأميناً نهائياً في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخال من أي تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه صادر من البنك التجاري الكويتي باسمه ولصالح الطرف الأول بمبلغ وقدره -/1000 د.ك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بهذا العقد على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة شهرين ويتم تمديد فترة صلاحية خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه وذلك في حالة توافر الأسباب المبررة للتمديد قانوناً.

ويحق للطرف الأول أن يخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تستحق على الطرف الثاني بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذى يعتبر محققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للطرف الثاني أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأى سبب كان يجب على الطرف الثاني تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازى النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً و بعلم الوصول ، فإذا لم يقم بذلك فمن حق الطرف الأول تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقات الطرف الثاني لديه ، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تغط مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها حق للطرف الأول فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين

النهائي أو ما تبقى منه للطرف الثاني فور إتمام تنفيذ العقد بصـــفة نهائية ما لم يكن مســـتحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مســـتحقة للطرف الأول أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (8)

﴿ تغيير الشكل القانوني للطرف الثاني ﴾

إذا حدث أي تحول في الشـــكل القانوني للطرف الثاني فيظل بعد هذا التحول محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضـــم أو المزج تحل الشـــركة الدامجة أو الشـــركة الجديدة محل الشـــركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشـركات الناشـئة عن التقسـيم خلفاً للشـركة محل التقسـيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضـمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشـــار إليها في الفقرات الســـابقة فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصـول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار الطرف الأول بذلك.

مادة (9)

﴿ شهادة الانتهاء من تنفيذ الحملة ﴾

بعد انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة الإعلانية، وتأكُّد الطرف الأول من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية وعرض السعر المقدم، يقوم الطرف الأول أو من ينوب عنه وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التنفيذ طبقًا لما ورد في هذه الشـــروط بتحرير شـــهادة تفيد بانتهاء الأعمال ويجرى التوقيع عليها من قِبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطَى الطرف الثاني نسخة منها.

وتُعد الشـــهادة ســـالفة الذكر هي الدليل الوحيد على وفاء الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية.

مادة (10)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للطرف الأول الحق في تعديل أعمال الحملة الإعلانية المتعاقد على تنفيذها زيادةً أو نقصًا في حدود نسبة (15%) من قيمة العقد، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الطرف الثاني يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشـــرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم الأعمال التي تم زيادتها.

مادة (11)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ الحملة الإعلانية المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد أو قصـر أو أهمل أو أخل بأي شـرط من شـروطها وفقا لما هو مقدم بعرض الســعر ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها -/500 خمســمائة دينار كويتي عن كل يوم وبحد أقصـى (10%) من قيمة العقد وتُسـتحق هذه الغرامة للطرف

الأول بمجرد حصـول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضـائية، ويمكن للطرف الأول أن يخصـم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مسـتحقة أو قد تسـتحق للطرف الثاني دون الإخلال بحقه في سـلوك أي طريق آخر للاسـترداد، كما أن خصـم هذه الغرامة لا يُعفي الطرف الثاني من أيٍ من التزاماته أو مسـؤولياتـه بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامـة بحق الطرف الأول في التعويض عما قد يصيبه من أضـــرار أو ما يتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للطرف الأول .

ويجوز للطرف الأول – وفقًا لظروف وملابسـات التأخير – إرجاء تحصـيل هذه الغرامة لحين انتهاء الطرف الثاني من تنفيذ الحملة بشـرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدها الأقصـى وأن يكون لدى الطرف الأول مسـتحقات للطرف الثاني تكفي لسـداد تلك الغرامة.

مادة (12)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

علاوة على أي حق آخر محتفظ به في العقد أو في القانون، فللطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني لأي سبب من الأسباب التالية:

1- إذا أخل الطرف الثاني بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2- إذا عجز الطرف الثاني عن البدء في التنفيذ أو أظهر بطئًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للطرف الأول أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3- إذا أظهر الطرف الثاني عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4- إذا قام الطرف الثاني بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول.

5- إذا أعطى الطرف الثاني أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الطرف الأول أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قَبيل الغش أو التواطؤ.

6- إذا أفلس الطرف الثاني.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للطرف الأول دون أي اعتراض من الطرف الثاني ودون الإخلال بحق الطرف الأول في خصم ما يستحق له من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق به بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق له خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الاخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (13)

﴿ الخصم من مستحقات الطرف الثاني ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على الطرف الثاني للطرف الأول تطبيقًا لأحكام هذا العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات، أو مصاريف أو غير ذلك يكون له الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للطرف الثاني لديه بناءً على هذا العقد أو أي عقدٍ آخر لديه أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات

الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المعارضـــة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (14)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضـع الطرف الثاني في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصـالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاســتمرار في التنفيذ تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ مُتعللًا بتقاعس الطرف الأول عن أداء التزاماته التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبين الطرف الأول بشأن العقد.

مادة (15)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوســع توقعها ويســتحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على الطرف الثاني أن يخطر الطرف الأول كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضـع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشـأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (16)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصـــادية - أو من عمل جهة حكومية غير الطرف الأول أو من عمل أي شـــخصٍ آخر، وتتســم

بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الطرف الثاني توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالًا جسيمًا ، فإن الطرف الأول بعد إخطاره من قبل الطرف الثاني كتابةً وبعلم الوصول أن يلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمانًا لتنفيذ العقد و دوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقًا لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (17)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن هذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (18)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للطرف الثاني التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الطرف الأول وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل الطرف الثاني مسئولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (19)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للطرف الثاني أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على هذا العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، ولا يحتج على الطرف الأول بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (20)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشـــاء وفقاً لما تقتضـــيه المصـــلحة العامة، مع مراعاة إخطار الطرف الثاني بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصـــول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسئولية الطرف الأول تقتصر على سداد المبالغ المســـتحقة للطرف الثاني عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (21)

﴿ السرية ﴾

يجب على الطرف الثاني أن يضـــع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصـــالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلّى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصـل عليها بموجب العقد وعدم اسـتخدامها في غير الأغراض المخصـصـة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفى حالة إخلال الطرف الثاني أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على الســـرية في أي وقت ســـواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للطرف الأول الحق في إثارة مســـئوليته القانونية ســـواء المدنية أو الجزائية لمحاســـبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابه من ضررٍ جَرَّاءِ إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (22)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

مادة (23)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الطرف الثاني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانونًا قبل إبرام العقد وفقًا لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (24)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم الطرف الثاني في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جوًا باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقًا للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت و وفقًا للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلًا

بقراره المتخذ في الجلســـة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (25)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون الطرف الثاني مســئولًا مســئولية كاملة عن أي انتهاك أو مســاس بحقوق الملكية الفكرية بشــأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضــرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

كما يكون مســئولًا عن تعويض الطرف الأول عن أي خســائر أو أضــرار ناتجة عن مطالبات قضائية أو دعاوى أو احكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (26)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكونُ الطرف الثاني مسئولًا مسئوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تَلحق ممتلكاته أو عماله من جَرَّاءِ تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على الطرف الأول بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسئولًا مسئوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الطرف الأول من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (27)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (28)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بتطبيق ما جاء بشـــروط الوقاية والســـلامة أثناء تنفيذ العقد طبقًا للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة لدى الطرف الأول.

مادة (29)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصـــدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصـــول بالعنوان الجديد، ومالم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراســـلات التي ترســـل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (30)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تســري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لســنة 2016 بشــأن المناقصــات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسـنة 2019 ولائحته التنفيذية الصـادرة بالمرسـوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (31)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شـــأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات الســارية في دولة الكويت ذات الصــلة بموضــوع العقد.

مادة (32)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (33)

﴿ نُسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من نسختين سُـلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستنادًا إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسـم:	الاسـم: محمد رميح تركي المطيري
التوقيع:	التوقيع: .....
الصفة:	الصفة: مدير مجلس المداورة
مفوض بالتوقيع عن	مفوض بالتوقيع عن

شركة اد زون العالمية للدعاية والإعلان
AD Zone Global For Advertising
AD Zone FOR ADVERTISING CO.

وزارة الإعلام